



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص

الرقم: ١٤٩٨ / س ح

التاريخ: ٧-٦-٢٠١٠

(م ش ق)

الموضوع: طلب التقيد بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨٠/ لعام ٢٠١٠ سيما المادة رقم /٥٨/ و منه /٨٩/ منه

إلى كافة الجهات العامة والوحدات الإدارية والجهات التابعة والأجهزة المحلية المرتبطة

إشارة إلى كتاب فرع نقابة المهندسين بحمص رقم ٢٤٧٧ / ص ٥ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ (المرفق ربطاً صورة عنه) المتضمن طلب التعميم على الجهات العامة وجهات القطاع المشترك والتعاوني والخاص بضرورة التقيد بالمادة /٥٨/ من المرسوم رقم /٨٠/ لعام ٢٠١٠ المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة لاسيما المادة رقم /٥٨/ منه والتي نصت على ما يلي :

على جميع الجهات العامة وجهات القطاع المشترك والتعاوني والخاص إبلاغ النقابة عن كل إتفاقية أو عقد تجريه مع أي مهندس أو مكتب أو شركة هندسية خاصة.

والمادة رقم /٨٩/ منه التي نصت على ما يلي: على جميع الجهات العامة إبلاغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية بحق المهندسين العاملين لديها بسبب مزاولة المهنة وتسجل هذه العقوبة في سجل المهندس لدى النقابة.

للاطلاع والتقيد بمضمونه

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

صورة إلى :

- فرع حزب البعث العربي الاشتراكي بحمص
- أمين عام المحافظة
- مديرية مكتبنا
- مديرية الشؤون الفنية
- مديرية الشؤون المالية
- مديرية الشؤون القانونية للمتابعة
- المصطفى



حزب البعث العربي الاشتراكي

القيادة المركزية - فرع حمص

مكتب المنظمات الشعبية والنقابات المهنية

الرقم : ٢٠٢٣ / ٧ / ٣١ / ص من ٢٠٢٣

التاريخ : ٢٠٢٣ / ٧ / ٣١

الرفيق المحافظ

تحية عربية :

إشارة لكتاب فرع نقابة المهندسين بحمص رقم ٢٤٧٧/ص ٥ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ المرفق صورة عنه .
يرجى التعميم على الجهات العامة وجهات القطاع المشترك والتعاوني والخاص ، بضرورة التقيد
بالمادة /٥٨/ من المرسوم رقم /٨٠/ لعام ٢٠١٠ الصادر عن السيد رئيس الجمهورية العربية السورية
المتضمنة إبلاغ النقابة عن كل اتفاقية أو عقد تجريه مع أي مهندس أو مكتب أو شركة هندسية .
خاصة ، وكذلك الفقرة (ب) من المادة /٨٩/ من المرسوم ذاته المضمنة إبلاغ النقابة عن كل ما
توقعه من عقوبات تأديبية بحق المهندسين العاملين لديها ، وفيما يلي نص المادتين المذكورتين :

* المادة ٥٨

((على جميع الجهات العامة وجهات القطاع المشترك والتعاوني والخاص إبلاغ النقابة عن كل
اتفاقية أو عقد تجريه مع أي مهندس أو مكتب أو شركة هندسية خاصة)) .

* المادة ٨٩

ب- على الجهات العامة إبلاغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية بحق المهندسين
العاملين لديها بسبب مزاولة المهنة ، وتسجل هذه العقوبة في سجل المهندس لدى النقابة .

والخلود لرسالتنا

رئيس مكتب المنظمات الشعبية والنقابات المهنية

الرفيق د. حسام عوده

أمين الفرع

الرفيق عمر حورية

١٤٩٨/٨/٣


صورة إلى :

- نقابة المهندسين للمتابعة



٨١٢

نقابة المهندسين السوريين
فرع حمص
الرقم: ٤٧٧ / ص ٢
التاريخ: ٢٣/٠٧/٢٠٢٣



فرع حمص لحزب البعث العربي الاشتراكي

- مكتب المنظمات الشعبية والنقابات المهنية

تحية عربية:

نورد نص بعض مواد المرسوم / ٨٠ / لعام ٢٠١٠ الصادر عن السيد رئيس الجمهورية العربية السورية

راجين تعميمها على الجهات المعنية للتقيد بها لضرورة المساعدة في تنظيم العمل الهندسي ووضع الضوابط اللازمة لنظام مزاولة المهنة وفق هذه المواد:

المادة ٥٨

على جميع الجهات العامة وجهات القطاع المشترك والتعاوني والخاص ابلاغ النقابة عن كل اتفاقية او عقد تجريه مع اي مهندس او مكتب او شركة هندسية خاصة.

المادة ٨٨

على الجهات التفتيشية والرقابية عند النظر في القضايا التي تتعلق بمتطلبات مزاولة مهنة الهندسة تسمية لجان خبرة فنية مختصة يتم اختيارها بالتنسيق مع نقابة المهندسين.

المادة ٨٩

ا- على الجهات القضائية والتفتيشية والرقابية ابلاغ النقيب او رئيس الفرع قبل مباشرة التحقيق مع اي مهندس لأمر يتعلق بمتطلبات مزاولة المهنة ولا يعتقد باى تحقيق يتم خلاف ذلك وعلى النقيب او رئيس الفرع او من ينتدبانه حضور التحقيق

ب- على الجهات العامة ابلاغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية بحق المهندسين العاملين لديها بسبب مزاولة المهنة وتسجل هذه العقوبة في سجل المهندس لدى النقابة.

ج- على الجهات القضائية ابلاغ النقابة بقرارات منع المحاكمة او نتيجة الحكم المكتسبة الدرجة القطعية وذلك لضمها الى سجل المهندس والنظر بأمر احالته على معاشر

التأديب

برجاء الاطلاع واتخاذ القرار الذي ترونوه مناسباً
والخلود لرسالتنا

رئيس فرع نقابة المهندسين بحمص

الرفيق خليل جديـد

